

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06 جوان
2018 من الاستاذ "ف.ب".
نيابة عن: "م.م" محل مخابراتها مكتب محاميهها ***
مرسيليا تونس.
ضد: "م.غ" القاطن بنهج *** حي ابن سينا 2 تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي ع19088 عدد الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/5/09 والقاضي
نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي
الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية
المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها
باجرة المحاماة اتعاب التقاضي في حدود ثلاثمائة وخمسون
دينارا (350د000) وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ج" بتاريخ 27 جوان
2018 حسب محضره ع110875 عدد وعلى نسخة الحكم
المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في
20 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى
هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا
ورفضه اصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطالب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته
القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م ت
واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد
والاوراق التي انبى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب
ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس 2 عارضا انه متزوج
بالمدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي محرر في 20
مارس 2015 وتم البناء ولم ينجبا ابناء لكن العلاقة الزوجية
ساعت بينهما واصبح استمرارها متعذرا فقرر فك العصمة
بينهما انشاء طبق احكام الفصل 31 من م ش .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة
البداية حكمها ع11637دد بتاريخ 2017/10/17 والقاضي
:"ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة
الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة
المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية وبطرة
رسم الزواج للطرفين واجراء العمل بالقرارات الفورية
المتخذة بمناسبة وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي
الاصل بالزام المدعى بان تؤدي للمدعى عليها ثلاثة آلاف
دينار (3.000د000) لقاء ضررها المعنوي والنف
وخمسمائة دينار (1.500د000) في شكل راس مال لقاء
ضررها المادي وثلاثمائة دينار (3000د000) لقاء اتعاب
تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه
وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.
وحيث استأنفه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى طول او قصر مدة الزواج وانجاب الابناء مع ظروف الزوجين ملاسبات القضية وما يحدثه الطلاق من صدمة نفسه.
وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

1/مطعن متعلق بانعدام التعليل وهضم حقوق الدفاع :
بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تقم بالاجابة على الدفوعات ومناقشتها والنظر في وجاهتها باعتبار ان مبلغ 100د يعد زهيدا مقارنة بدخل الزوج مما يجعل الحكم متسما بانعدام التعليل وهاضما لحق الدفاع موجبا للنقض.

2/مطعن متعلق بضعف التعليل :
بمقولة ان الطاعنة تمسكت بالترفيح في غرامتي الضرر المادي والمعنوي لزهادة المبالغ التي لا يمكن ان تجبر ضررها مبينا بان المحكمة لم تعلق حكمها ولم تبين القيام التي اعتمدها واهملت الرد عن المطعن المتعلق بالمداخيل الاضافية المتتاتية من الدورس الخصوصية والتي اعتادت العيش على اساسها وبالتالي فإنها لم تتعرض الى الدخل الحقيقي للزوج كما اهملت المطاعن التي اثارته المعقبة في خصوص مبلغ النفقة فاتسم لذلك حكمها بانعدام التعليل وهضم حقوق الدفاع مما جعله موجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :
عن الفرع المتصل بالغرامات :
حيث ان محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق باعتباره مسالة واقعية ولا

رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان قضاءها معلا بما له سند صحيح واقعا وقانونا.

وحيث رجوعا للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة عللت قضاءها وبينت العناصر التي استندت اليها في التقدير التي ركز عليها المشرع احكامه بالفصل 31 من م اش وخاصة مدة الزواج وانجاب الابناء من عدمه وظروف الزوجين وملابسات القضية وما يحدثه الطلاق من وقع على نفسية المفارقة وخاصة دخل المعقب ضده المتاتي من عمله كاستاذ ولا رقابة لهذه المحكمة على اجتهادها واتجه رفض المطعن.

عن الفرع المتصل بالنفقة:

حيث ان اهمال المحكمة فرع من فروع الاستئناف يورث قضاءها هضما لحق الدفاع يوجب النقض.

وحيث يتبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المستانفة (المعقبة الان) كانت سلطت طعنها ايضا على فرع النفقة وطلبت الترفيع فيها على اساس انها لا تفي بحاجياتها الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتناول ذلك الفرع بالرد والنقاش رغم اشارتها الى ذلك كفرع من فروع الاستئناف وهو ما اورث حكمها هضما لحق الدفاع يوجب نقضه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص النفقة واحال القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 02 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة

السيدة مفيدة الشوالي وعضوية القاضيتين السيدتين بسمة
بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة سارة
بوطوبة ومساعدة كاتبة الجلسة السيد توفيق المناصري.
وحرر في تاريخه